

قرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2019
بإلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2006
بإنشاء لجنة وطنية للمؤتمرات

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2006 بإنشاء لجنة وطنية للمؤتمرات ، وتعديلاته،
 - وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة (1)

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2006 بإنشاء لجنة وطنية للمؤتمرات، وتعديلاته.

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 29 / شوال / 1440 هـ

الموافق: 2 / يوليو / 2019 م